**تعريف الكفارة لغة:**

الكَفَّارة لغة: مشتقة من كَفَّرَ بمعنى غطى وستر, والكُفْرُ ضد الإيمان. والكُفْرُ أيضاً: جحود النعمة، وهو ضد الشكر.

والكَفْرُ بالفتح التغطية. وقد كَفَرْتُ الشيء أَكْفِرُهُ بالكسر كفراً أي سترته. والكافِرُ: الليل المظلمُ، لأنه سَتَر كل شيء بظلمته. والكافِرُ: الزارع؛ لأنه يغطى البذر بالتراب. والكَفَّارة: ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنه غُطِّى عليه بالكفَّارة. وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها. والاسم الكفارة. وسميت الكفَّاراتُ كفاراتٍ لأنها تكَفِّرُ الذنوب أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده. [1] ، ومن المعاني السابقة نستنتج أن الكفارة في اللغة تدل على أمرين: أحدهما: تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها. **والثاني:** ما يؤديه المكفِّر مما أوجبه الله عليه من العتق أو الصيام أو الإطعام.

**[[1]](#endnote-1)الفرع الثاني :** تعريف الكفارة شرعاً:

من خلال المعنيين السابقين للكفارة في اللغة جاء المعنى الشرعي لها فقد عرفها الكاساني بقوله: الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب.[2] أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه, أو قصر في مأمور به.

وبذا يمكن تعريف الكفارة شرعاً بأنها: ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أو ظهار أو إيلاء، أو حلق من أذى أو غيره، أو تمحيصاً وتطهيراً من ذنب كالقتل.[3] وقيل هي: عتق، أو صيام، أو إطعام، يلزم من فعل ما يستوجبها، أو أتى ما يستوجبها[4] وهي تعريفات متقاربة.

وأما كفارة القتل فهي عتق، أو صيام، يلزم من تسبب في قتل معصوم [5].

المطلب الثاني: أنواع الكفارات وفيه فرعان :

الفرع الأول: أنواع الكفارت بحسب سبب وجوبها:

شُرعت الكفارات بالكتاب والسنة والإجماع؛ لما لها من أهمية، رحمةً من الله بعباده، ولطفاً بهم، لتكفير خطاياهم في الدنيا، وستر ذنوبهم، عند وجود سببها، وقد أشار الكاساني لهذه الكفارات بقوله: والكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، والكل واجبة، إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة [6].

قال تعالى في شأن كفارة الأيمان: **{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }** [7]

وقال تعالى في كفارة الظهار: **{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ\* فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [8].

وقال تعالى في كفارة القتل: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً** }[9].

وقال تعالى في كفارة الحلق للمحرم: **{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...}**[10].

وأما كفارة الإفطار بسبب الجماع في نهار رمضان فقد وردت في السنة وهو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **"بينما نحن جلوسٌ عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجلٌ فقال يا رسول الله: هلكتُ قال: مالك قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل تجد رقبةً تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فبينا نحن على ذلك أُتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بِعَرقٍ فيه تمر - والعرق المِكْتَل - قال أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لا بتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك".**[11].

وهناك كفارات أخرى تلحق بهذه الأنواع الرئيسة المعهودة؛ ككفارة النذر، وكفارة الإيلاء، وكفارة وطء الحائض والنفساء، وكفارات محظورات الإحرام، والمحرم، وكفارة المجلس، وكفارة البصاق في المسجد، وكفارات الذنوب والخطايا بالعبادات والطاعات، وكفارة من نام عن صلاة أو نسيها. وسأكتفي بتلك الإشارة للكفارات دون التفصيل لكونها خارج موضوع البحث[12].

**الفرع الثاني:** أنواع الكفارات بحسب كيفية وجوبها:

**لوجوب الكفارات ثلاث كيفيات:**

أحدها: ما يكون وجوبها على التعيين مطلقاً؛ ومثالها كفارة القتل، والظهار، والإفطار؛ لأن الواجب في كفارة القتل التحرير على التعيين، فإن لم يجد رقبة يعتقها، أو عجز عن ذلك لإعسار أو ما شابهه تعين عليه صيام شهرين متتابعين.

والواجب في كفارة الظهار والإفطار مثل ذلك وزيادة الإطعام إذا لم يستطع الصيام وقد سبقت الأدلة على ذلك[13].

الثانية: ما يكون وجوبها على التخيير مطلقاً؛ ومثالها كفارة الحلق قال تعالى**: {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...}**[14] فتجزئ في هذه الكفارة واحدة من ثلاث على الاختيار لا الإلزام أو التعيين، وهي صيام، أو صدقة، أو نسك.

الثالثة: ما يكون وجوبها على التخيير في حال، والتعيين في حال؛ ومثالها كفارة الأيمان وما يلحق بها من كفارة النذر، أو كفارة الإيلاء، فهي على سبيل التخيير بين ثلاثة أمور هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطيع القيام بواحدة من هذه الثلاثة، فعندها يتعين عليه على سبيل الإلزام صيام ثلاثة أيام. [15].

------

**الهوامش والمراجع**

1. [1] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل الجوهري ط الثانية 1402هـ- 1982، 2 /807- 808، لسان العرب - للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور- دار صادر بيروت   
   5 /144- 149.

   ا**لسؤال الأول:**

   **عـــرفـــي مــايـلـــي؟**

   1**- الكفارة لغة وشرعاً :**

   **............................................................................................................................**

   **............................................................................................................................**

   **السؤال الثاني:**

   **أذكري أنواع الكفارة بحسب وجوبها؟**

   **1-...........................................................**

   **2-...........................................................**

   **3-...........................................................**

   **4-...........................................................**

   **5-...........................................................**

   **السؤال الثاني :**

   **أعــطــي مـثــــال لـــمـا يــلــــي ؟**

   **1- ما يكون وجوبها على التعيين مطلقا ، مثل ....................................................**

   **2- ما يكون وجوبها على التخيير مطلقاً ، مثل ....................................................** [↑](#endnote-ref-1)